

قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني و ١٩ و ٢١ جمادى الاولى
عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت و ١٥ و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥
تنضم حركة في سلك القضاء

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥م الموافق
١٢ غشت سنة ١٩٦٥ نقل السيد عبد الوهاب عبد الوهاب
نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بجية. الى
مدينة الجزائر بنفس الصفة وذلك بطلب منه .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥
الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الفيت مقتضيات القرار
المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن نقل السيد محمد
غماري القاضي بالمحكمة الابتدائية بتلمسان بصفته قاضيا
بالمحكمة الابتدائية الكبرى بذات البلدة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥
الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لفعول القرار المؤرخ
في ٣ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن توقيف السيد محمد حسني
حسني القاضي بالمحكمة الابتدائية بسكرة عن العمل وذلك
دون مرتب .

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر
سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥
الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول غشت
سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد على بو معزة لمهام نائب مدير ذلك
بتطلب منه .

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢
اكتوبر سنة ١٩٦٥ تنضم الترخيص بإجراء عمليات تموين

ان وزير التجارة ،

بناء على رأي وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذي
الحجية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ الذي يخضع
كل عملية تموين للترخيص ،

— حبيبة بنت محمد المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٠
بمدينة الجزائر ،

— ليئندة بنت محمد المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٦٤
بمدينة الجزائر ،

* آمنة بنت عمر زوجة محمد بن ايشمو المولودة في ١٩٣١
بأولاد يعقوب ، اقليم وجدة (المغرب) .

* زناسني محمد المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٣٣ بأولاد
ابو العلاء بلدية الرمشي (تلمسان) وأولاده القصر :

— زناسني حسين المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠
بتلمسان ،

— زناسني مصطفى المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٦١
بتلمسان ،

— زناسني عائشة المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤
بتلمسان ،

* بوشتي بن ميمون بن علي المولود في ٢٧ ديسمبر سنة
١٩٢٧ بالعامرة (وهران) .

* محمد بن الجيلالي المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٣٧
بتلمسان ، ويسمى من الان فصاعدا : طاهرى محمد .

* شيفظمي محمد ولد العربي ولد بحسين المولود سنة
١٩٢٩ ببني واسين (تلمسان) .

* علي ولد حمو المولود سنة ١٩٠٣ بأولاد عبد اقليم
وجدة (المغرب) وأولاده القصر :

— شريفة بنت علي المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨
بالرمشى ،

— الزهراء بنت علي المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٢
بالرمشى ،

— عبد القادر بن علي المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٤
بالرمشى ،

— محمد بن علي المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٧
بالرمشى ،

ويسمون من الان فصاعدا : بحسون على ، بحسون
شريفة ، بحسون زهرة ، بحسون عبد القادر ، بحسون
محمد .

* بو عبد الله بن رفيق المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٤٣
بكريستك بلدية قديل (وهران) .

* ملحقة بنت حسين ارملة مولاي المولودة في ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٣٢ بمعسكر (مستغانم) ، وتسمى من الان فصاعدا :
ملحقة بنت حسين .

* مزياني محمد المولود في اول يونيو سنة ١٩٤٢ بوجدة
(المغرب) .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه ، يرخص للشركة « شيل » الجزائرية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باجراء جميع عمليات تموين السفن والطائرات بالمنتجات البترولية وذلك على وجه البيع ،

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

ان وزير التجارة ،

بناء على رأي وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٧ المؤرخ في ٢ دسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ المافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ الذي يخضع كل عملية تموين للترخيص ،
يقرر ما يلى :

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه ، يرخص لشركة « اسو » الجزائرية ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باجراء جميع عمليات تموين السفن والطائرات بالمنتجات البترولية وذلك على وجه البيع ،

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

ان وزير التجارة ،

بناء على رأي وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ دسمبر

سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ المافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ الذي يخضع كل عملية تموين للترخيص ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه ، يرخص للشركة « موبيل أويل » ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باجراء جميع عمليات تموين السفن والطائرات بالمنتجات البترولية وذلك على وجه البيع ،

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

ان وزير التجارة ،

بناء على رأي وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ دسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ المافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ الذي يخضع كل عملية تموين للترخيص ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه ، يرخص للشركة الجزائرية للبترول « موري » ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باجراء جميع عمليات تموين السفن والطائرات بالمنتجات البترولية وذلك على وجه البيع ،

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي